الرملي وتبعه ابنه في النهاية وظاهر كلام الشارح في التحفة يخالفه وعبارة الشهاب القليوبي في حواشي المحلي صريح كلام ابن حجر العفو عن التضمخ به ايضا الا ان تضمخ به في الصلاة فتبطل به وهو ظاهر انتهى وما بعد الاثم اجده في كلام الشارح فراجعه وجرى الشارح في الطهارة من التحفة على ان محل العفو عن النجاسة التي لا يدركها الطرف اذا لم يكن بفعله وقال في الامداد بعد نقله عن بحث الزركشي لكن ينازع فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصدا الا ان يفرق بان ذلك يحتاج اليه بخلاف هذا انتهى وارتضى العفو وان حصل بفعله مر ونقله عنه ابن قاسم في حواشي شرح المنهج فتلخص ان القليل المتفرق الذي باجتماعه يكون كثيرا له حكم القليل عند مر والكثير عند الشارح هنا بخلاف بقاء اللون والريح المتفرقين وبخلاف النجس الذي لا يدركه طرف المتفرق فانهما معفو عنهما عنده خلافا فالظاهر الامداد في الثاني وان القليل يعفى عنه هنا عنده وان كان بفعله خلافا لمر وعكسا في الذي لا يدركه الطرف فشرط الشارح هنا ان لا يكون بفعله خلافا لمر فائدة قال الشارح في شرح العباب يعفى عند احمد عن شبر في شبر وعند ابي حنيفة عن قدر الدرهم وعند مالك عن نصف الثوب بناء على ان ازالة النجاسة شرط انتهى وقوله بناء على ان الخ يريد به ان عند مالك قولين احدهما ان ازالة النجاسة سنة وعليه لا تضر مطلقا والثاني ما ذكره قوله اما دم نحو الكلب الخ وافقه عليه مر وغيره بل قال شيخ الاسلام في شرح البهجة لا يعفى عن شيء منه قطعا ووافق مر ايضا على العفو عن القليل من المتنجس بالمغلظ من طين الشوارع وذكر الخطيب في شرح التنبيه بعد ان نقل العفو عن الزركشي ما نصه لكن نقل شيخنا الشهاب الرملي عن صاحب البيان عدم العفو واعتمده انتهى ووافق مر وغيره ايضا على العفو عن الوصل بعظم مغلظ بشرطه السابق وخالفوا الشارح ومر في العفو عن النجس الذي لا يدركه طرف فاشترط الشارح ان لا يكون من مغلظ وعبارة شيخ الاسلام في شرح الروض قياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله انتهت وقال مر لا فرق بين المغلظ وغيره وفي المغني انه اوجه واعتمده الحلبي وغيره واشترط الشارح في العفو عن قليل شعر نجس ان لا يكون من مغلظ وجرى عليه الزيادي والحلبي والقليوبي وغيرهم الى غير ذلك مما يطول ذكره من الامثلة قوله بفعله قال الشهاب القليوبي في حواشي المحلي وليس من الفعل فجر الدمل بنحو ابرة كما قاله شيخنا انتهى قوله او نام في ثوبه لا لحاجة قال في النهاية نقلا عن بحث ابن العماد لمخالفته السنة من التعري عند النوم زاد الشارح في الامداد والايعاب ولانه فيها يقطعها فهو غير محتاج اليه انتهى قال في النهاية وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه انتهى وفي الايعاب والامداد عقب بحث ابن العماد ما نصه ومن علته يؤخذ انه لو احتاج اليه كان لم يعتد عفي عنه وهو ظاهر انتهى وتبرا منه الشارح في فتح الجواد فقال وكذا ثوب نام فيه من غير حاجة على ما بحث انتهى وقال السيد عمر البصري في حواشي التحفة بعد عبارة النهاية اقول بل لو قيل بالعفو مطلقا لكان له وجه والله اعلم انتهى ولم يتعرض الشارح في التحفة لهذه المسئلة قوله عن قليله تقدم ضابط القليل قوله دون كثيره على المعتمد اعتمده النهاية وغيره وعبارة الشارح في الايعاب او عصر البثرة او الدمل كذلك لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما في الاول وفي المجموع في الثاني بل قال ابن الرفعة كالمتولي لا خلاف فيه فما اقتضاه كلام الروضة وغيرها من العفو عن كثير دم الدمل والبثرة وان عصر ضعيف وان اعتمده ابن النقيب والاذرعي انتهت قوله ان حمل جلده قال في التحفة فمن اطلق انه لا باس بقتله في الصلاة يتعين ان مراده ما لم يحمل جلده وكالذباب ولو بمكة زمن ابتلائهم عقب الموسم كما شمله كلامهم نحو عبارة التجريد للمزجد نقلا عن القول التمام لابن العماد لو تعلق جلدها بظفره او ثوبه بطلت وان قتلها على شيء لم تبطل انتهى انتهت قوله نعم ان كان الخ عبارة التحفة ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصيبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرض حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه انتهت وفي شرح العباب للشارح قال الزركشي ولو صلى في ثوب بر قملة ميتة او برغوث ميت لم تصح صلاته لكن ربما مات القمل في الثوب ولم يشعر به

تقريبا في طين الشارع لا يبعد جريانه في الكل ولو شك في شيء قليل هو ام كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات المذكورة والاتية العفو الا اذا تيقنا الكثرة انتهى ونحوه في فتح الجواد وفي التحفة فيجتهد المصلي وجوبا ان تاهل والا فالى عارف يجتهد له فيما يظهر نظير ما مر بتفصيله في القبلة نعم لا يرجح هنا بكثرة ولا اعلمية لان الاصل القلة فليأخذ به بل لو قيل يأخذ به ابتداء لكان له وجه معتبر الا ان ... الى آخر ما قاله وعبارة النهاية نحو عبارة الامداد وجرى على ذلك غيرهما ايضا وعبارة شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة الصغير قريب من عبارة الامداد وبين فيه المراد بقولهم وذكر والد الذي تقريبا فقال وذكر والد ذلك تقريبا في طين الشارع فقالوا الكثير ما ينسب صاحبه لسقطة او كبوة او قلة تحفظ فان لم ينسب لذلك فقليل انتهى ولا يضر فيما نقلناه هنا ان بعض من نقلنا عنه انما ذكره في نحو دم البرغوث لان مدارنا على معرفة حد القليل في هذا الباب وهو مما لا يختلف فيه القليل من الاجنبي وغيره حيث قيد والعفو بالقليل كما هو صريح عبارة الامداد وغيره فتنبه له وقس عليه كلما قيد والعفو فيه بالقليل قال مر في النهاية وشمل قوله قليل دم الاجنبي ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر وهو الراجح انتهى وفي التحفة ولو تفرق النجس في محال ولو جمع لكثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجح بعضهم انتهى ووقع للشارح هذا التردد وقضيته ترجيح كونه كثيرا والذي يتجه ترجيحه كلام الامام لان لكل محل حكما مخصوصا لا يتعداه الى غيره الا ان يقال لما كان ضبط بالعرف والعرف يعد المحال المتقاربة كمحل واحد وعليه فينبغي الضبط بتقارب المحال حتى لو تفاحش طول الثوب وعد العرف كل محل منفردا عن الاخر عفي فيما يظهر فالحاصل ان المدار على العرف فالخلاف حينئذ فيه نظر مع الضبط بالعرف ثم رأيت الرملي قال يعفى عن المجموع ان كان يسيرا عرفا انتهى وفيه نظر اذ فرض المسئلة انه لو اجتمع لكثر فتامله جرى على هذا الكتاب ووقع للشارح هذا التردد في النجاسات من التحفة ايضا فقال بعد ان قرر ان بقاء اللون والريح بمحلين او محال من نحو ثوب واحد لا يضر ما نصه ولا ينافي فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لان ما هنا طاهر محله حقيقة وتلك نجس معفو عنه بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الامام انتهى وذكر في الطهارة من التحفة ما يفيد ان معتمده خلاف ما اختاره الجمال الرملي حيث قال في الكلام على العفو عن النجس الذي لا يدركه طرف ما نصه وان تعددت محاله ولو اجتمع لكثر خلافا لما ياتي في نظيره في شروط الصلاة انتهى وكذلك في النجاسات من الامداد حيث قال في الريح واللون ما نصه فان كانا في محلين لم يضر على الاوجه ويفارق ما لو كان بثوبه دماء كل منها قليل ولو اجتمعت كثرت فان الاوجه فيها عدم العفو لوجود الدم الكثير المنافي للعفو في الثوب وهنا لم يوجد منافيه اذ علة عدم العفو عنهما دلالتهما على بقاء العين وعند اختلاف محلهما تنتفي هذه الدلالة انتهى فعلم ان الشارح مخالف في هذا للشمس الرملي وقول الشارح السابق وان تعددت محاله خالفه في الطهارة من الامداد فقال ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرئي لم يعف عنه كما صرح به الغزالي وغيره انتهى لكنه تبرأ منه بقوله كما صرح الخ فيكون معتمده الاول نعم ينبغي حمل قوله لكثر على كثرتها هناك وهي كونها مما يدركها الطرف كما يشير اليه كلام الامداد لا الكثرة في هذا الباب ولهذا قال شيخ الاسلام في شرح الروض الاوجه تصويره باليسير عرفا واعتمده مر ايضا وقوله فان كانا في محلين الخ في فتاوى مر لو كانت النجاسة في محلين فبقي اللون في محل والريح في آخر قلت لا يضر مع قولكم ايضا لو كان بثوبه نجاستان فبقي بعد الغسل لون احدهما وريح الاخر ضر فاجاب يمكن حمل الاول على تقارب المحلين بحيث يعدهما العرف محلا واحدا والكلام الثاني على خلافه انتهى وفي تجريد صاحب العباب قال في البسيط نقط النجاسة اذا تفرقت في الثوب يعفى عنها فلو جمعت في موضع بعد العفو سيما اذا احدث الكثرة من اللمعات ولا يبعد النظر الى التفرق والاجتماع كالافعال اذا تفرقت لم تضر واذا اجتمعت ابطلت وقال في العجالة لو كانت النجاسة متفرقة ولو اجتمعت بلغت قدرا لا يعفى عنه فاحتمالات للامام ومال الى العفو انتهى كلام التجريد ومحل العفو عن قليل دم الاجنبي اذا لم يلطخ نفسه به عبثا والا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا ينافيه العفو افتى به الشهاب الرملي

كلام التحفة ما نصه وقضيته ترجيح كونه كثيرا فالحمد لله على ذلك حمدا كبيرا ...

Copyright King Saud University